مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 196- 214

التكييف القانوني لعقود الإستثمار الدولية (عقدي البوت والفرانشايز نموذجاً)

Legal adaptation of international investment contracts (the B.O.T and Franchise contracts as a model)

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2020/12/30

بن حرز لله بلحطاب *
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بالأغواط- الجزائر
b.belhattab@lagh-univ.dz

الهادي خضراوي
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الأغواط- الجزائر
e.khadraoui@lagh-univ.dz

ملخص:

تعتبر عقود الإستثمار الدولي، من أهم العقود في المجال الاقتصادي لما تحققه من تنمية على اقتصاديات الدول المتعاقدة في ظلّها، هذا من الجانب العملي، أما من الجانب العلمي فتعدّ مجالاً خصباً للتعمق في دراستها، من قبل الباحثين سواء الاقتصاديين أو القانونيين.

وبالرغم من هذه الأهمية التي تتسّم بها، إلا أنّ الوقوف على الطبيعة القانونية لها يثير جدلاً فقهياً واسعاً، ومن ثم تم بيان ماهيتها وعلى أي أساس مُنحت الطابع الدولي، وتم تناول وصف هذه العقود، بإدراج التعريفات الفقهية وتعريفات القانون الدولي لها وحتى من الجانب القضائي، للوصول إلى تحديد الإطار المفاهيمي لها.

ويقتضي التكييف القانوني لهذا النوع من العقود، التطرق إلى الجدل الفقهي المثار حولها في كونها عقود إدارية، أو تجارية أو مدنية أو ذات طبيعة خاصة، ثم إبراز المعيار المطّبق في اصباغها بالطابع الدولي، بدءا بالمعيار الاقتصادي فالقانوني ثم التركيب بينهما في المعيار المزدوج بينهما لنخلص في الأخير حول ترجيح أحدهم.

ولم نغفل التطرق إلى أبرز نماذج لعقود الإستثمار الدولية وهي عقد الأشغال العامة (البوت) وعقد الفرنشايز.

الكلمات المفتاحية: عقود الإستثمار الدولية؛ الطبيعة القانونية؛ التنمية الاقتصادية؛ عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)؛ عقد الفرنشايز.

* - المُؤلِف المُراسل.

Abstract:
Practically, international investment contracts are considered one of the most important contracts in the economic field due to the development they achieve on the economies of the contracting countries. On the scientific side it is a fertile field for further study by researchers, whether economists or jurists.
Despite its importance, the legal nature of it raises a wide jurisprudential controversy, and then it was clarified what it is and on what basis it was granted the international character, and the description of these contracts was addressed by including the jurisprudential definitions and the definitions of international law for them. Even from the judicial side, to reach a definition of its conceptual framework.
The legal adaptation of this type of contract requires addressing the jurisprudential debate raised about it as administrative, commercial, civil or private contracts, then ighlighting the standard applied in staining them with an international character, starting with the economic and legal standard, then combining them into the double standard between them to conclude In the end it is about preferring someone.
The most prominent models of international investment contracts is not neglected, which are the public works contract (The B.O.T) and the franchise contract.

Keywords: *International investment contracts; Legal nature; economic development; Build-and-operate and transfert (The B.O.T) contract; Franchise contract.*

مقدمـة:

يعتبر العقدُ أهم صورة تجسّد التصرفات القانونية بين الأشخاص (عام، خاص) على أساس التراضي وتحقيق ما اتجهت إليه إرادتهم، وتنفيذه بحسن نيّة للوصول إلى هدفه وما ينتجه من آثار تتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة.

ومن بين أنواع العقود المستحدثة عقد الإستثمار الدولي، الذي يعدّ شكلا جديداً في المعاملات الاقتصادية الدولية، ويعتبر الوسيلة التي تتم بها هذه المعاملات، وبالأخص ما تعلق بمجال الإستثمار الذي يشهد إقبالا هائلا من جانب الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء.

ويحض باهتمام القانون الدولي، الذي يُسهِم في تطوره منظومته القانونية، ما جعله يتمتع بأهمية بالغة في هذا المجال بشكل عام وفي استقطاب الإستثمار للدول النامية التي تسعى لتوفير المناخ الملائم من خلال تحيين وتضمين تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار سواء على المستوى الداخلي أو عن طريق الاتفاقية الدولية بالتحفيزات والضمانات المشجعة له بشكل خاص.

وتم وصفّها من قِبل الفقه العربي بأنها: "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، التي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد".[1]

وتكمن أهمية تكييفه القانوني في بيّان القانون الواجب التطبيق عليه والاختصاص القضائي عند النظر في منازعاته، لا سيّما وأنّه يشمل على عنصر أجنبي يضفي عليه الصفة الدولية.

ورغم ما يكتسيه من أهمية، إلا أنّه يثير الكثير من الإشكالات القانونية في تطبيقاته، لعلّ بعضها يعود إلى عدم وجود نظام قانوني له، أو للاختلافات الفقهية والتشريعية في وضع تعريف جامع ومانع له، أو لتفاوت المراكز القانونية لأطرافه.

لهذا فإن أهداف هذه الدراسة تكمن في البحث في مضامين هذا العقد وطبيعته القانونية ثم التطرق إلى أنواعه لا سيّما عقدي: البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت) والترخيص التجاري والصناعي (الفرانشايز).

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية: **فيما تكمن أهم الجوانب القانونية المكيّفة لطبيعة عقد الإستثمار الدولي؟**

وفي سبيل الإجابة عليها، انتهجنا المنهج التحليلي في جمع المعلومات وتحليلها ومناقشتها ونقدها وصولاً إلى مفاهيم عامة حول الإطار المفاهيمي لهذه العقود، ثم ترجيح أصوبها، بدون أن نهمل المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في توصيف بعض العقود الدولية بمختلف أنواعها ومجالاتها.

وقسمنا موضوع البحث بحسب نطاقه إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم عقد الإستثمار الدولي وطبيعته القانونية

المحور الثاني: نماذج لأنواع عقود الإستثمار الدولي

المحور الأول: مفهوم عقد الإستثمار الدولي وطبيعته القانونية

نتطرق إلى الإطار المفاهيمي بأن نورد بعض التعريفات الفقهية والدولية ثم التعرض لطبيعته القانونية والمعايير المعتمدة في تحديدها.

أولا- مفهوم عقد الإستثمار الدولي: نتطرق له من خلال التعريفات الفقهية ثم الدولية

1- التعريفات الفقهية لعقد الإستثمار الدولي: ونذكر منها: يعرّفُ بأنه: "اتفاق مكتوب بين هيئة أو شركة أجنبية أو شخص (طبيعي/معنوي) وبين الدولة التي يجري

فيها الإستثمار من خلال إحدى مؤسساتها، بمقتضاهُ يلتزم الطرفان بتقديم التعاون والمساعدة المالية من خلال رؤوس الأموال بصورة نقدية أو عينية، وكذا تقديم الخبرات الفنية والهدف منه الإسهام في التنمية الاقتصادية ".[2]

ويعرّفُ بأنه: " عقد للقيام بتوظيف الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها".[3]

والملاحظ على هذه التعريفات أنها لم تأت بتعريف جامع مانع، فاقتصر بعضها على عقد الإستثمار الذي يكون أحد أطرافه أجنبي وأهمل المستثمر الوطني، كما حصر موضوعه في تقديم المساعدة المالية والخبرات الفنية فقط ولكن الإستثمار نطاقه أوسع من ذلك، أما البعض الآخر فقد اقتصر على المرافق العمومية ونقل الأموال، في حين أن عقد الإستثمار يتسع ليشمل إنشاء مرافق جديدة ونقل التكنولوجيا والخبرة والمساعدة الفنية وأنواع أخرى.

2- تعريفات العقد الاستثماري في القانون الدولي: نورد بعضاً منها: عرّفه معهد القانون الدولي بأنه: "توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يتكون من أموال معنوية".

وعرفته جمعية القانون الدولي بأنّه: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر".[4]

فيما عرّفها المحكّم "ديبي" في تحكيم شركة "تيكساكو" الأمريكية ضد الحكومة الليبية[5] بأنها: "عقود تنمية طويلة لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة وتخلق نوعاً من التعاون بينها وبين الطرف الأجنبي وتتضمن نصوصاً تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة في إعمالها لسيادتها التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهاءه بإرادتها المنفردة".

3- أطراف عقد الإستثمار الدولي: يبرمُ بناءً على تلاقي إرادة أطرافه (الدولة، المستثمر)، لإحداث تصرف قانوني معيّن، وما يميّزه هو تفاوت مراكزهم القانونية[6]، كل منهما ينتمي لنظام قانوني مختلف عن الآخر، فالدولة بوصفها من أشخاص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القانون العام تتمتع بمزايا استثنائية[7]، لا يتمتع بها المستثمر الأجنبي، إلا أنّ مركزه الاقتصادي في بعض الأحيان يفوق مركز الدولة ومنه فالعقد يتضمن عدم تكافؤ قانوني واقتصادي بين أطرافه.[8]

أ- الدولة المضيفة: تبرم الدولة من أجل تنمية وتطوير اقتصادها العديد من العقود مع المستثمرين، بطريقة مباشرة عن طريق من يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير معين أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إحدى المؤسسات التابعة لها[9]، أو كشريك بينها وبين القطاع الخاص.[10]

ونشير أنه في الجزائر تبرمها عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[11] وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[12]

ب- المستثمر الأجنبي: يعرّف فقهياً بالمفهوم الواسع بأنّه: "كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يقوم بإدخال رأسماله النقدي أو العيني إلى الدولة المضيفة لغرض إقامة مشروع استثماري وفقاً لأحكام قوانينها، سواء كان هذا المشروع خاضع لسيطرته أو في شكل قروض أو اكتتاب في الأسهم والسندات".[13] كما قد يكون المستثمر الأجنبي كيانا واحدا قائما بذاته أو عدة كيانات مشتركة فيما بينها في النشاط التجاري أو الصناعي.[14]

أما اتفاقية واشنطن لعام 1965 فتشترط لانعقاد الاختصاص للمركز أن يكون الطرف المتعاقد مع الدولة المضيفة مستثمراً أجنبياً منتميا لإحدى الدول الأعضاء فيها[15]، ومنه فالطرف الأجنبي في العقود الدولية هو المستثمر سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا[16]، وبمفهوم المخالفة فالأجنبي هو كل شخص الذي لا يحمل الصفة الوطنية.[17]

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الإستثمار الدولي

إنّ تحديد طبيعته القانونية، تعدُّ من أدّق المسائل التي تواجه الفقه، لهذا انقسم إلى عدّة أراء منها:

1- الطابع الإداري للعقد: يدرجُ ضمن طائفة العقود الإدارية على اعتبار أنّ أحد أطرافه الدولة أو إحدى هيئاتها من أشخاص القانون العام ونشاطها يرتكز على فكرة السلطة العامة التي تعتبر أساس للقانون الإداري[18].

واختلفت الآراء حول منحه الصبغة الإدارية، فالقضاء الفرنسي أضفاها على العقود التي يكون أطرافها من أشخاص القانون الخاص وتتعلق أشغالها بطبيعة تخص الدولة، كما أقرّ القضاء الإداري المصري هذا المبدأ واعتبر عقود الأشخاص الخاصة عقوداً إدارية إذا تصرفت باسم ولحساب شخص عام[19]، تمثله الدولة التي تتعاقد مع شخص خاص ينوب عنها، فتكون وسيلتها في ذلك العقود الإدارية.[20]

ويختلف المعيار المميّز للعقد الإداري في مصر عنه في فرنسا، إذ يعتمد الأول على توفر الشروط الثلاثة مجتمعة وهي: أن تكون الإدارة طرفا فيه واتصاله بنشاط مرفق عام وتضمنه لشروط غير مألوفة، في حين يكتفي الثاني بتوفر أحدها فقط لإسباغ الصفة الإدارية عليه.[21]

أما القضاء الجزائري ففي نظرنا يتوافق مع القضاء المصري باعتماده للشروط الثلاثة، رغم قلة الاجتهادات القضائية في مجال عقود امتياز المرافق العامة، حيث عرّفه في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/03/09 في قضية بين شركة نقل المسافرين "سريع الجنوب" ضد رئيس بلدية وهران بأنه: "عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري، تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة..."[22].

ونشيرُ إلى أنّ اكتساب الصبغة الإدارية يؤدي حتماً إلى وجود قضاء إداري مختص، إلا أنّ الواقع يثبّت أن الاختصاص يؤول إلى التحكيم الدولي.[23]

2- الطابع المزدوج للعقد: يعتبر أنّ عقد الإستثمار الأجنبي ذو طبيعة مزدوجة تجارية ومدنية أي أنه عقود القانون الخاص، استنادا على عدم احتوائه لشروط استثنائية، وأنّ تنفيذه يقع على أحد طرفيه بدون الرجوع إلى الدولة بغرض إلغاءه أو تعديله، ومنه تعدّ هذه التصرفات تصرفات تجارية.[24]

3- الطبيعة الخاصة للعقد: يتجه أغلب الفقه إلى تصنيفه ضمن عقود التجارة الدولية لأنها تستمد خصوصيتها من طبيعة أطرافها وموضوعها وما ترتبه من آثار وضمانات[25]، فتجمع بين عناصر مستمدة من القانون الخاص وأخرى من القانون العام.[26]

ولإثبات هذه الصفة عرّفه فقه القانون الخاص بأنه: "العقد التي يتضمن عنصراً أجنبياً"، وقسّم العقود الخاصة إلى عقود دولية وعقود وطنية وعقود شبه دولية، [27] والعنصر الأجنبي معناه أن يكون أحد أطرافه أو محله أو مكان تنفيذه أجنبياً، فيما اتجه جانب من الفقه بعدم كفاية هذا المعيار لوصف العقد بالدولي مضيفاً إليه وجوب تعلقه بمصالح التجارة الدولية.[28]

ووضع الفقيه "وييل" نظريته الخاصة بأن عقود التنمية الاقتصادية ومنها عقود الإستثمار تعدّ تصرفات قانونية دولية حديثة، موضحاً أنّ المقصود بالتدويل هو إخضاع العقد المبرم بين المتعاقد الخاص والدولة للقانون الدولي مباشرة وما يترتب عنه من مسؤولية الدولة عند الإخلال بالتزاماتها[29]، وتوصل إلى نتيجة مفادها أنّ العقد المبرم تحت مظلّة اتفاقيات تشجيع الإستثمار وحمايته تحوّل التزامات الدولة المضيفة إلى التزامات دولية وتضفي عليه الطابع الدولي[30].

ونحن نتفق معه في أنّ هذه العقود ذات طبيعة خاصة تمزج بين قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام، فتستمدُ أحكامها تارة من الأول كعقود التوريد والأشغال، وتارة من الثاني عند إنهائها من طرف الدولة بإرادتها المنفردة.

4- معايير دولية عقد الإستثمار: يعتمد الفقه في تحديد دولية العقد على المعيارين القانوني والاقتصادي أو الجمع بينهما، فالفقه التقليدي يتبنى المعيار الأول الذي يأخذ بصفة الأجنبي على عناصر العلاقة التعاقدية فيما يعتنق الفقه الحديث المعيار الثاني اعتمادا على ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية[31].

أ- المعيار القانوني لدولية العقد: يؤّسسُ على فكرة أنّ العقد يعتبر دولياً إذا اتصلت عناصره بأكثر من نظام قانوني[32]، فيما اختلف أنصاره حول تأثير كل عنصر على العلاقة العقدية، فيفرق الفقه المعاصّر بين العناصر المؤثرة والمحايدة، إذ يرون بأنّ جنسية المتعاقد ليست عنصراً مؤثراً في عقود التجارة الدولية خاصة وعقود المعاملات المالية عامة.[33]

ويمكن القول بأنّ تعدد العناصر الأجنبية لا يؤدي دائماً إلى تكييفه بأنه عقد دولي، بينما يتصف بالدولية لوجود عنصراً واحداً فعّالاً ومؤثراً، ومن أهم العناصر الفاعلة نذكر: محل إقامة الأطراف ومحل تنفيذ العقد[34]، لهذا يشترط الفقه

الحديث في اتصال الرابطة العقدية بأي نظام قانوني أجنبي أن يكون بواسطة عنصر فعّال ومؤثر، شريطة عدم اصطناعه من طرف الأطراف.[35]

ب- المعيار الاقتصادي لدولية العقد: من صنع القضاء الفرنسي على أساس أن محكمة النقض الفرنسية هي من وضعت القواعد الخاصة بعقود التجارة الدولية في بداية القرن العشرين[36]، ويعتبرُ العقد دولياً إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية وتجاوزت آثاره اقتصاد الدولة الداخلي في مجال الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات.[37]

وأُنتقّد على أساس الغموض وعدم التحديد[38]، كما أنّ الواقع العملي أثبت استحالة تطبيقه بل أنكرّ عليه جانب من الفقه وصف المعيار واكتفوا باعتباره شرط موضوعي.

ونخلص إلى الدور المهّم الذي يضطلع به هذا المعيار فيما يتعلق بتحديد الصفة الدولية لهذه العقود إضافة إلى المعيار القانوني الذي لا يتعارض معه في مضمونه[39]، لاسيّما في شقه المتعلق بدولية العقد على اعتبار أنّ كلاهما يكمل الآخر.

ج- المعيار المزدوج: من ابتكار القضاء الفرنسي الذي جمع بينهما، فلا يكفي تحقق وجود عنصر أجنبي، بل لابد من تعلق الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية[40]، إذا لا يكفي وجود عنصر أجنبي في العقد لوصفه بالدولي بل يتعين أن يكون هدفه متعلق بالتجارة الدولية، ومن أسباب ظهوره الحكم الصادر عن محكمة تولوز في 26 أكتوبر 1982، القائل بأنّ الجمع بين المعياريين يجسّد الصفة الدولية على العقد[41].

4- موقف المشرع الجزائري: بالرجوع إلى القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ما جاءت به المادة 1039 على أنه: "يعدّ التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[42]، وهو ما يفيد تبنيه للمعيار الاقتصادي واستغنائه عن المعيار القانوني، لاشتراطه تعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية.

المحور الثاني- نماذج عن عقود الإستثمار الدولي:

هناك عدّة عقود، نكتفي بذكر أهمها:

أولا- عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)*:

يمثل هذا العقد طفْرة نوعية في مجال العقود، فقد ارتبط انتشاره مع اتجاه الدولة نحو الخوصصة بإشراك القطاع الخاص، والبحث عن آليات جديدة لتنشيط الإستثمار الخاص في البنى التحتية، وقد لاقى قبولاً وتأييداً من قبل البنك الدولي.(43)

1- تعريف عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T): يعرّف بأنّه: "طريقة تعهد بمقتضاها الدولة أو أحد أشخاصها إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين به".(44)

ويعرّف بأنّه: "تنظيم تقوم الدولة بمقتضاه بمنح المستثمر من القطاع الخاص ترخيص لبناء أو تحديث أحد المرافق العامة الاقتصادية وتمويله على نفقته، وتملّك أو استئجار أصوله وتشغيله بنفسه، ويكون عائد تشغيله خالصا له طوال مدة الترخيص ويلتزم المستثمر بإعادة كافة أصول المشروع إلى الدولة أو أحد أجهزتها المعنية عند نهاية المدة بالشروط والأوضاع المبينة في اتفاق الترخيص وقرار منحه".(45)

وعرّفته لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الأونسترال) بأنه: " شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما، مجموعة من المستثمرين يشارُ إليهم "بالاتحاد المالي للمشروع" امتياز، لصوغ مشروع معيّن وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدة سنين تكون كافية لاسترداد تكاليفه إلى جانب تحقيق أرباح من العائدات المتأتية من تشغيله واستغلاله تجارياً، أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الامتياز وفي نهاية مدته تنتقل ملكية المشروع إليها بدون تكلفة أو في مقابل تكلفة مناسبة يتفق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع".

وتطور مفهومه، فقد كان في البداية عقد امتياز الأشغال العامة، ليصبح عقد التزام المرافق العامة، ليظهر بصورة متطورة وهي عقد البوت.(46)

فيما تطرق إليه المشرع الجزائري بصورة واضحة في القانون رقم: 08-14(47) المعدّل لقانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 في المادة (64 مكرر) بنصها: "يشكل منح

امتياز الأملاك الوطنية العمومية... العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها...محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز"، ومنه يعتبر عقد البوت صورة من صور منح الامتياز، بتوافره لجميع أركانه (أطرافه، محله) إلا أن المادة لم تتطرق إلى المقابل الذي يتقاضاه صاحب الامتياز من المنتفعين من الخدمة العمومية.

كما تطرّق إليه المشرع الجزائري فتح المجال للتعاقد بهذا الأسلوب في عدة قوانين أخرى كقانون المياه والكهرباء.[48]

2- خصائص عقد البناء **والتشغيل ونقل الملكية:** يتميّز بجملة من الخصائص منها:

أ- نظام تعاقدي: أي تنظيم اقتصادي يستلزم لتنفيذه اشتراك عدّة اتفاقات مترابطة ومتشابكة بين أطراف مختلفة ومتعارضة المصالح[49]، ويكون عقد البوت في قمتها المبرم بين المستثمر وبين الدولة، وهو أسلوب لإدارة المرافق العامة بتخلي الهيئة العامة عن إدارتها وتعهّد به إلى شخص خاص على أن ينشئه ويتم تشغيله لمدة زمنية محددة، لينقلُ ملكيته لها بواسطة عقد إداري تبرمه معه.[50]

ب- عقد تمويلي: يعتبر آلية من آليات تمويل المشروعات في البنى الأساسية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، بتوفير المال اللازم للاستثمار فيها[51]، والتمويل هو السبب الرئيسي للجوء الدولة إلى هذا النوع من العقود، إضافة إلى تخفيضه من نفقات الدولة وتوجيهها إلى قطاعات أخرى ذات أهمية.[52]

ج- عقد استثماري: يعتبر شكل من أشكال الإستثمار، وصورة لتوسيع الملكية للقطاع الخاص[53]، فالمتعاقد تتحقق له الاستفادة من المزايا والحوافز المقررة في تشريعات الدولة المنجز فيها المشروع، والإدارة تكون متكافئة مع المتعاقد الأجنبي، بالإضافة إلى عدم تضمينه لشروط استثنائية كما هو الشأن في عقود الإستثمار.[54]

3- أشكال **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية:** نقتصر على بعضها:

أ- البناء والإيجار ونقل الملكية (B.L.T): وفي هذه الصيغة، يقع على الشركة التزام تمويل المشروع في مقابل الحق في الإيجار والإدارة والتشغيل لمدة محددة في

الاتفاق، ثم تنتقل الملكية إلى الهيئة المتعاقدة.[55]

ب- الإيجار والتجديد ونقل الملكية (L.B.O.T): تقوم الشركة باستئجار مشروع قائم من هيئة عمومية ثم تقوم بتجديده وتشغيله لفترة العقد ثم تعيده إلى الجهة الإدارية بصورته الحديثة وبدون مقابل[56].

ج- البناء ونقل الملكية والتشغيل (B.T.O): تقوم الدولة ببناء المشروع بنفسها وتتكفل بتمويله ثم تعهّد به إلى شخص بموجب عقد محدد المدة وتتعهد الإدارة بدفع مقابل محدد وثابت أو نسبة من أرباح المشروع.[57]

ويتضح من كل هذه الصوّر أنها تتعلق بفكرة أساسية واحدة، هي تكفل القطاع الخاص بتمويل المشروع سواء بتجديد المرفق أو تشغيله ولمدة محددة، ثم إعادته بنقل ملكيته إلى للدولة.

ثانيا- عقد الترخيص التجاري والصناعي (الفرنشايز)*:

1- تعريف عقد الترخيص التجاري والصناعي: نورد بعض التعريفات:

يقصد به: " إنشاء فرع لنشاط معيّن في مكان آخر بنفس المواصفات الشكلية والموضوعية للأصل، فهو عقد استنساخ لمنشأة المانح في منشأة المتلقي لإنتاج سلع معينة ذات رواج كبير تحمل نفس العلامة والاسم التجاري للمنتج الأصلي".[58]

وعرّفه الأستاذ ياسر الحديدي بأنه: " وسيلة عقدية للتعاون ما بين المشروعات المستقلة، والتي تعتمد على نقل المعارف الفنية والتجارية وما يرتبط بها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمساعدة الفنية من المانح للمتلقي وفقا لمعايير وشروط يضعها المانح في مقابل آداءات مادية يهدف إلى تكرار النجاح الذي حققه المانح في نشاطه التجاري".[59]

فيما عرّفه القضاء الفرنسي بأنه: "طريق تعاون بين مؤسستين تجاريتين أو أكثر، الأولى صاحبة العلامة والثانية هي مستغلة العلامة، فتمنح الأولى بصفتها مالكة وصاحبة اسم تجاري وعلامة صناعية أو تجارية أو خدمات ومعرفة فنية خاصة لمستغل العلامة، وكل هذه العناصر المعنوية مقابل أتاوى أو امتياز مكتسب".[60]

و يحصل المرخص له زيادة على استعماله للعلامة التجارية الاحتكار أو الامتياز بالبيع على المستوى المحلي أو المساعدة في التسيير مقابل مبلغ جزافي شريطة الالتزام

باحترام قواعد الترخيص المقدمة من طرف الشركة المرخصة.[61]

فيما عرّفته الفيدرالية الفرنسية للفرنشايز بأنّه: "طريق تعاون بين المؤسسة صاحبة العلامة من جهة ومؤسسة مستغلة العلامة من جهة ثانية، حيث يقع على عاتق صاحب العلامة ما يلي:

- حق استعمال العلامة الصناعية و/أو التجارية و/أو الخدمات؛
- عنوان الشركة، الاسم التجاري، وإشارة ولافتة ورمز؛
- المعرفة الفنية ومجموعة من المواد والخدمات و/أو تكنولوجيا، واتحاد هذه العناصر يشكل عقد الفرنشايز.[62]

2- خصائص عقد الترخيص التجاري والصناعي: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-عقد مركب: وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها، كونه يجمع بين عدّة عقود، كعقد ترخيص الملكية الفكرية أو استعمال العلامة التجارية، وعقد استعمال المعرفة الفنية أو الترخيص باستعمال براءة الاختراع وعقد البيع الحصري للمنتوجات[63]. ويترتب على هذا التنوع في العقود تطبيق أحكام قانونية مختلفة على كل عقد على حدّة.

ب- عقد تبعية اقتصادية: يصنفه بعض الفقه ضمن هذا النوع الذي يخضع فيه المتلقي كزبون للشروط التي يضعها المانح باعتباره مالك للمعرفة الفنية أو العلامة التجارية، ولا يجد فيه المتلقي إلاّ الخضوع لتلك الشروط التعاقدية بحرية مقيّدة[64]، في ظل عدم وجود ممون آخر يوفر له هذا المنتوج.

ج- عقد رضائي تبادلي: يبرم بين صاحب العلامة ومستغل العلامة وهما من أشخاص القانون العام أو الخاص حول المحل وهو العلامة التجارية أو المعرفة الفنية، ويتم أولاً بالتفاوض على عقد نموذجي يطرحه المانح يتضمن شروط التعاقد على الممنوح[65]، ليتم بعد ذلك عملية إبرامه في مرحلة أخيرة.

ونشير إلى أنّ استعمال العلامة التجارية لا يؤدي إلى نقل ملكيتها كاملة من صاحب العلامة إلى مستغلها، فتبقى ملكية الرقبة لصاحبها وينتقل جزء منها (الاستعمال أو الاستغلال) لمستغل العلامة ولمدة محددة.

3- صور عقد الفرنشايز: تتعدد صور هذا العقد بحسب المجال، ونذكر منها:

أ- عقد فرنشايز الإنتاج: يقصد به: "الترخيص الذي بمقتضاه يقوم المرخص له بتصنيع منتجات وفق تعليمات المرخص وتحت علامته"، ويعتمد في هذا التصنيع على نقل المعرفة الفنية من قبل المانح(66) باستعمال علامته التجارية.

ب- عقد فرنشايز التوزيع: يقوم بمقتضاه المانح بتوريد المنتوجات محل النشاط خلال مدة العقد، ليقوم المتلقي بتسويقها وفقا لنظام توزيعي معيّن مستخدماً الاسم والعلامة التجارية وطرق العمل الخاصة بالمانح وتحت اشرافه(67). بمعنى أنّ المانح يقوم بصناعة المنتوج، بينما يتولى الممنوح له توزيع وبيع هذا المنتج.

ج- عقد فرنشايز الخدمات: يتم بموجبه الترخيص باستعمال الخدمة، أي نقل سريّة المعرفة التي على أساسها تقدم الخدمة للزبائن، وشهد هذا النوع تطورا كبيرا في خدمات الفندقية خاصة في أمريكا(68).

خاتمة:

تعتبر العقود الإستثمار الدولية، أهم وسيلة تلجأ إليها الدول خاصة النامية من أجل فسح المجال أمام المستثمر الأجنبي واستقطابه من جهة، ومن أجل دعم التنمية الاقتصادية والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك عن طريق مختلف أشكالها وصورها سواء تمويل أو إنجاز مشاريع كبرى ذات أولوية اقتصادية أو عن طريق نقل التكنولوجيا واستعمال العلامة التجارية وبراءة الاختراع، وكل هذه العقود أضحت ضرورة ملّحة تلجأ إليها الدول في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظّل أيضا العولمة الاقتصادية، وتوصلنا إلى بعض **النتائج** التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أنّ تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد يمكّننا من معرفة القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، ومعرفة صفة الدولية هي في ذاتها شرط لإعمال قاعدة الإسناد التي تخول لأطرافه اختيار القانون الذي يحكم رابطتهم العقدية.

- أنّ إسباغ الصفة الدولية على هذا النوع من العقود يعتمد على المعيار الاقتصادي الذي في حقيقته ما هو إلا تجسيداً للمعيار القانوني المميّز بين العناصر الأجنبية الفاعلة وغير الفاعلة في العلاقة العقدية، ومنه فإنّه يكفي وحدهُ في منح الصفة الدولية للعقد.

- أن عقدي البوت والفرنشايز المستحدثين، يعتبران من بين أهم النماذج لعقود

الإستثمار الدولية، التي تعدّ حل للدول النامية في بناء اقتصاد متكامل لها، تجنبها اللجوء إلى القروض الخارجية، كما تساهم في التنمية الاقتصادية لا سيّما نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وخلق مناصب عمل.

- أنّ عقد الفرنشايز يتميز بموضوعه الذي يظهر في عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية ونقل المعرفة الفنية.

إضافة إلى بعض **المقترحات** التي نوجزها:

- وضع إطار تشريعي وتنظيمي متكامل، بتفريد (قانون) مستقل لهذا النوع من العقود خاصة عقدي البناء والتشغيل ونقل الملكية والفرنشايز وكل ما يشابههما، حتى يتسنى لكل متعامل اقتصادي معرفة أحكام العقد الذي هو بصدد إبرامه.

- فسح المجال أمام المستثمر الأجنبي وجلبه لإنجاز المشاريع في كل القطاعات سواء بإنجازها أو تسييرها عن طريق تفويض المرافق العامة، وعلى سبيل المثال: قطاع الصحة وإصلاح المستشفيات.

- عقد الإستثمار الدولي، لا يعني وضع مركزية القرار في يد الحكومة وغلّ يد الولاة والهيئات المرفقية الإقليمية، بل يجب منح الحق في التعاقد مع الشركاء الأجانب على المستوى المحلي بواسطة الولاة ورؤساء المجالس البلدية للنهوض بالتنمية المحلية.

- تضمين هذه العقود إلزامية التمويل الأجنبي، حتى لا يؤثر سلباً على احتياطي العملة الصعبة في الدولة المضيفة، وانخفاض قيمة عملتها الوطنية.

الهوامش والمراجع:

(1)- خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ط1)، 2014، ص 82.

(2)- شيرزاد حميد هروري: الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط1)، 2017، ص68.

(3)- أحمد حسين جلاب الفتلاوي: النظام القانوني لعقد الإستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، (ط1)، 2017، ص19.

(4)- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 87.

[5]- للتفصيل حول قضية Texaco لسنة 1977 المبرمة بين الشركة الأمريكية والحكومة الليبية راجع: حفيظة السيد حداد: الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 52-56.

[6]- حفيظة السيد حداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط1)، 2001، ص12.

[7]- زياد فيصل حبيب الخيزران: المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص90

[8]- محمد شعبان إمام سيد: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، (ط1)، 2014، ص16.

[9]- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (ط1)، 2011، ص102.

[10]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، 101.

[11]- المادة (12): من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار (ج.ر) عدد47 تاريخ الصدور في 22 غشت 2001، ص6، على: "يترتب على الإستثمارات...إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر" أنشأت في ظل هذا القانون" .

[12]- المادة (26): من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 (ج.ر) عدد 46 تاريخ الصدور في 3 غشت 2016، ص22. "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 "... مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية..."

[13]- هفال صديق اسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص20.

[14]- أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع السابق ص34.

[15]- المادة (2/25): من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، الموقع عليها بتاريخ 18 مارس 1965، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، (ج.ر) عدد 7 تاريخ الصدور 15 فيفري 1995، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 اكتوبر 1995، (ج.ر) عدد 66 تاريخ الصدور 12 جمادى الثانية 1416، ص28. بنصها: "يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي: "أ-كل شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع. ب-كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع. وكذلك أيضا مشروع اتفاقية الإستثمار المتعددة الأطراف والذي أعدته منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية والذي عرف المستثمر بأنه: ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة ولكنه أيضا من المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعة، وهو شخص حقيقي أو اعتباري حتى وإن كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح".

(16)- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، 104.

(17)- خالد كمال عكاشة: نفس المرجع السابق، ص 103.

(18)- ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، (ط1)، 2011، ص17.

(19)- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، المرجع السابق، ص111.

(20)- رائد أحمد علي أحمد: موسوعة التحكيم في عقود الإستثمارات البترولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، (ط1)، 2017، (ج1)، ص 192.

(21)- إلياس ناصيف: عقد البوت BOT، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص140.

(22)- قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، رقم الملف 11950، 11952 بتاريخ 2004/03/09، شركة نقل المسافرين "سريع الجنوب" ضد رئيس بلدية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، لسنة 2004، ص213.

(23)- أحمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص92.

(24)- شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص70.

(25)- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، 105.

(26)- شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص72.

(27)- أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع السابق، ص39.

(28)- أحمد حسين جلاب الفتلاوي، نفس المرجع السابق، ص40

(29)- رائد أحمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 168.

(30)- رائد أحمد علي أحمد، نفس المرجع السابق، ص 171.

(31)- هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط2)، 2001، ص 71.

(32)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 72.

(33)- هشام علي صادق، نفس المرجع السابق، ص 75

(34)- يسري عوض عبد الله: العقود التجارية الدولية، مفاوضاتها وإبرامها وتنفيذها دراسة تحليلية على ضوء نظرية العقد في التشريع الاسلامي، إصدارات مكتب اليسري للمحاماة والاستشارات، الخرطوم، ص 90.

(35)- يسري عوض عبد الله، المرجع السابق، ص 87.

(36)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 104.

(37)- محمد شعبان إمام سيد، المرجع السابق، ص15.

(38)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 106.

(39)- هشام علي صادق، نفس المرجع السابق، ص 107.

(40)- هشام علي صادق، نفس المرجع السابق ص 116.

(41)- يسري عوض عبد الله، المرجع السابق، ص 92

(42)- المادة (1039): من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر) عدد21 تاريخ الصدور في 23 أبريل 2008، ص93.

* تعتبر الحكومة الفرنسية أول من طبّق عقود الإستثمار الدولية سنة 1782متمثلاً في عقد البوت وهو باللغة الانجليزية اختصار للكلمات: (Build: البناء، Operate: التشغيل، Transfert: نقل)، بمنح امتياز لشركة "بيرن أخوان" لتوزيع المياه في باريس ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وتعدّ مصر أول دولة في إفريقيا والشرق الأوسط تبرمُ عقود الإستثمار الدولية في سنة 1856 لإنشاء مشروع قناة السويس، حيث منحت حق امتياز الحفر وشق القناة لشركة فرنسية بريطانية تدعى "الشركة العالمية لقناة السويس البحرية"، حيث نصت المادة الرابعة من فرمان الامتياز الأول الصادر في: 1854/11/30 على: "تعهد إدارة القناة للشركة أن تكون جميع الأعمال تجري على نفقة الشركة وحدها". للتفصيل أنظر: مي محمد عزت علي شرباش: النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص6.

(43)- جابر جاد نصار: عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، دراسة نقدية لنظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص45.

(44)- إبراهيم الشهاوي: عقد امتياز المرفق العام البوت B.O.T، دراسة مقارنة، مصر، 2003، ص73

(45)- ماهر محمد حامد: النظام القانوني لعقود إنشاء وتشغيل وإعادة المشروعات (البوت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21.

(46)- هاجر شماشمة: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014/2013 ص ص 12-13

(47)- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر) عدد 44 تاريخ الصدور في 3 غشت 2008، ص15.

(48)- هاجر شماشمة: المرجع السابق، ص 21.

(49)- إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص136.

(50)- إلياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص138.

(51)- ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص44

(52)- جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص46.

(53)- ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص45

(54)- جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص50.

(55)- مي محمد عزت علي شرباش، المرجع السابق، ص16.

(56)- جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص47.

(57)- مي محمد عزت علي شرباش، المرجع السابق، ص16.

* ظهر بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، كأسلوب جديد للتوزيع وشكل جديد لعقد الامتياز التجاري، ثم انتقل إلى فرنسا ليحمل تسمية "فرنشيز Franchise"، وفي اللغة العربية لا يوجد مصطلح يقابله، رغم أن الشراح المصريين حاولوا ترجمته، فالأستاذ ماجد عمار سماه: "بعقد الامتياز التجاري"، والأستاذة سميحة القيلوبي ترجمته "بعقد السماح"، وسماه الأستاذ هاني دويدار "عقد تسويق الشهرة التجارية". للتفصيل راجع: نسيمة أونجال: عقد الفرنشايز في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، ص6.

(58)- شيرزاد حميد هروري: منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط1)، 2017، ص189.

(59)- ياسر سيد الحديدي: النظام القانوني لعقد الامتياز، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص27.

(60)- في نص محكمة الاستئناف بباريس في 28 أفريل 1978 للتفصيل راجع: فريدة إقجطال: النظام القانوني لعقد الفرنشايز في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، التخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص18.

(61)- عبد العزيز قادري: الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ط2)، 2006، ص 37.

(62)- الفيدرالية الفرنسية للفرنشايز (FFF): أنشأها الأستاذ "قوجي" سنة 1971 وكانت ثمرة للحركة الفكرية لدراسة هذه العقود، ووضعت تعريف للفرنشيز. نقلا عن: نسيمة إنوجال، المرجع السابق، ص11.

(63)- يوسف جيلالي: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011 ص 62.

(64)- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 66.

(65)- عروسي ساسية: الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015، ص ص 11-15.

(66)- رمضان قندلي: عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 338.

(67)- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 19.

(68)- رمضان قندلي، المرجع السابق، ص 337.